

CAC_Marrakech_20130327_690

Identification			
Ref 22626	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 690
Date de décision 27/03/2013	N° de dossier 1581/5/12	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Vente aux enchères, Exécution des décisions		Mots clés المدين يمنع عليه المشاركة في المزايعة, Vente judiciaire immobilière, Réalisation hypothécaire, Offre, Hypothèque, Empêchement de participer aux enchères, Débiteur, Adjudicataire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Il est interdit au débiteur de participer à l'enchère et de soumettre une offre.

Résumé en arabe

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

قرار رقم : 690

بتاريخ : 27/03/2013

ملف عدد : 1581/5/12

القاعدة

المدين يمنع عليه المشاركة في المزايعة وبالأحرى تقديم العرض بزيادة

السدس كما يمنع محاميه من ذلك ايضا حسب قانون المحاماة .

لئن لم ينص المشرع المغربي على منع المدين من المشاركة في المزايدة

لبيع الاشياء المحجوزة عليه فانه لامصلحة له في المزايدة لأنه ملزم بأداء

الدين واتقاء بيع ممتلكاته ويفترض فيه العسر وقد نص القانون المصري في

الفصل 311 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على هذا المنع بقوله

لايجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه اجراءات

التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن المدين أو من

يباشر الاجراءات أو المدين ان يتقدموا للمزايدة بانفسهم أو بطريق تسخير

غيرهم والا كان البيع باطلا – وعليه فإن استمرار المستأنف التمسك

بمقتضيات الفصل 479 من ق م م لا يجديه .

Texte intégral
